

بحار الأنوار

[382] وقال عليه السلام في قول اﷺ عزوجل: (ولا جنباً إلا عابري سبيل) (1) قال: هو الجنب يمر في المسجد مروراً ولا يجلس فيه (2). وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه نهى عن أكل الثوم أن يؤدي برائحته أهل المسجد، وقال: من أكل هذه البقلة فلا يقربن مسجدنا (3). وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: من ابتنى مسجداً ولو مثل مفحص قطاة بنى الله بيتاً في الجنة (4). وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن المسجد يتخذ في الدار إن بدا لاهله في تحويله عن مكانه أو التوسع بطائفة منه؟ قال: لا بأس بذلك (5). 52 - كتاب زيد النرسي: عن عبد الله بن سنان، عن محمد بن المنكدر قال: رأيت أبا جعفر محمد بن علي عليهما السلام في ليلة ظلماء شديدة الظلمة، وهو يمشي إلى المسجد، وإني أسرعت فدفعت إليه فسلمت عليه فرد، علي السلام وقال لي: يا محمد بن المنكدر قال: رسول الله صلى الله عليه وآله بشر المشائين إلى المساجد في ظلم الليل بنور ساطع يوم القيامة. ومنه قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يحدث عن أبيه أن الجنة والحدود لتشتاق إلى من يكسح المساجد ويأخذ منها القذى. 53 - مشكوة الأنوار: نقلاً من المحاسن قال: قال عثمان بن مظعون للنبي صلى الله عليه وآله: إني هممت بالسياحة، فقال: مهلاً يا عثمان فإن السياحة في امتي لزوم المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة (6) الخبر. 54 - أصل من أصول أصحابنا عن أحمد بن علي، عن محمد بن بن الحسن، عن محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: سوق المسلمين كمسجدهم _____ (1)

النساء: 43. (2 و 3) دعائم الإسلام ج 1 ص 149. (4 و 5) دعائم الإسلام ج 1 ص 150. (6) مشكاة الأنوار ص 262. _____